

## اجراءات كشف البنوك عن عمليات تبييض الأموال

بوسعيد ماجدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

[Majdab98@gmail.com](mailto:Majdab98@gmail.com)

### ملخص:

إن مكافحة البنوك و المؤسسات المالية لعمليات تبييض الأموال لا ينبغي أن تكون عشوائية أو تتلمس ظاهر الأدلة و تنساق خلف شبهات خادعة فتؤدي نفسها و عملائها ، و إنما يجب أن تستند هذه المكافحة إلى تخطيط و تنظيم دقيقين من خلال إدارة واعية لتتمكن من كشف مؤشرات الاشتباه و دراستها و التحقيق فيها ، و الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال، إلا أنه هناك عدة صعوبات تعترض عملية الكشف و مواجهة جريمة تبييض الأموال تواجه الموظف المحقق في هذه الجرائم وتعيقه ، مما يؤدي به إلى عدم القدرة على كشف عن هذه الجرائم لمواجهتها.

**الكلمات المفتاحية:** جريمة تبييض الأموال ، البنوك ، إجراءات الكشف ، العراقيل .

### Abstract :

The fight against banks and financial institutions for money laundering operations should not be indiscriminate or groping for evidence, and they should be guided by false suspicions that harm themselves and their clients, but this control must be based on careful planning and organization through conscious management to detect suspicious indicators and Investigation and investigation, and reporting of suspected money-laundering operations. However, there are several difficulties in detecting and countering the crime of money laundering that confront the employee investigating these crimes and impede them, which leads to the inability to detect these crimes to confront them .

**Keywords:** Money Laundering, Banking, Detection Procedures, Obstacles

### مقدمة :

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم وثيقة الصلة بالقانون التجاري و بحركة التجارة العالمية ، و لهذا ترتبط بالبنوك و المؤسسات المالية أو الأجهزة المالية بصفة عامة كأوعية مالية و كأجهزة متخصصة في مجال اداء العمليات و الخدمات المصرفية و خاصة التحويلات النقدية و قبول الودائع و بالتالي يقع على عاتق البنوك التزامات هامة و محددة يجب اتباعها لضمان عدم اختراق مبيضي الأموال لها و استخدامها في عمليات التبييض ، و للمساهمة في عمليات مكافحة تبييض الأموال على المستويين الوطني و الدولي ، خاصة و أن الوقائع تدلنا على أن أكثر من 90% من الاخطارات التي تتلقاها السلطات المختصة عن العمليات المشتبه بها ترد إليها من البنوك .

و لا ينبغي أن تكون مكافحة تبييض الأموال من خلال الأجهزة المالية مجرد عمليات عشوائية أو غير علمية تعتمد على ظاهر الأدلة و تنساق خلف شبهات خادعة ، و لكن هذه المكافحة تحتاج الى التخطيط و التنظيم الجيدين و التدريب الفعال للعاملين في مجالها و المتابعة الوقائية عن قرب و بصيرة و هذا الأمر يحتاج إلى العلم و الخبرة و المعرفة و إلى الوسائل و الأدوات الفعالة للكشف عن الجريمة ، و يتعين أن تمتد عمليات المكافحة إلى تطوير و استحداث أساليب جديدة للمكافحة الوقائية ، بحيث يصعب على مبيضي الأموال استخدام الأجهزة المالية في عمليات التبييض .

و بهذا تتمكن من كشف مؤشرات الاشتباه و دراستها و التحقيق فيها و الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال ، إلا أنه هناك عدة صعوبات تعترض عملية الكشف و مواجهة جريمة تبييض الأموال تواجه الموظف المحقق في هذه الجرائم و تعيقه مما يؤدي به إلى عدم القدرة على كشف عن هذه الجرائم لمواجهتها.

و للمساعدة في القيام بعملية اكتشاف عمليات تبييض الأموال يهمننا الإشارة إلى حالات الاشتباه في العمليات البنكية المشبوهة و الإبلاغ عنها أو حفظها ، و صعوبات الكشف عن هذه العمليات و مكافحتها و ذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مؤشرات الاشتباه

الفرع الأول : حالات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال

الفرع الثاني : الإبلاغ عن العملية المشتبه فيها

المطلب الثاني : عقبات الكشف عن عمليات تبييض الأموال و مكافحتها

الفرع الأول : عقبة السرية المصرفية

الفرع الثاني : عقبات أخرى

المطلب الأول : مؤشرات الاشتباه

إن البنك مطالب بإجراء تحريات قانونية لاكتشاف عمليات تبييض الأموال و ذلك بمراقبة كافة عملائه خاصة عند وجود مجموعة من المؤشرات التي تدل على ذلك ، و يقوم بالإبلاغ عن العملية<sup>(1)</sup>، و هذا ما سنتطرق له فيما يلي :

الفرع الأول : حالات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال

أزم قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها البنوك و المؤسسات المالية بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال ، و أوجب النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب<sup>(2)</sup> على البنوك و المؤسسات المالية أن تضع القواعد و الإجراءات اللازمة للقيام بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه بها متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه و التي تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة ، و أن تراجع بصفة دورية و تحدث معايير الاشتباه .

و لم يحدد القانون أو النظام مفهوم الاشتباه في العمليات التي قد تكون تتضمن تبييض الأموال و بذلك يمكن تعريف الاشتباه بأنه: "مجموعة من الإشارات أو الأمارات التي توحى لموظف البنك المختص بأن نمط العملية التي يتناولها يختلف عن الانماط المعتادة للعمليات المماثلة مما يدعو إلى الانتباه و التدقيق في فحص العملية لمزيد من التعرف عليها لفهم أساسها و طبيعتها و الدافع إليها و الغرض منها"<sup>(3)</sup>.

و المقصود بالعملية موضوع الاشتباه في العمل المصرفي الأعمال المصرفية عامة ، و يجب أن يأخذ البنك باعتباره أنه في مجال مكافحة تبييض الأموال ليس مطالب بإجراء تحريات قانونية على كافة معاملات الزبائن للبحث عن احتمال وجود عمليات تبييض أموال من عدمه و لأن ذلك سيؤدي إلى تعطيل أعماله و فقد عملائه ، و انما يجب أن يولي البنك اهتماما خاصا للبعض من العمليات التي تتميز بنمط مختلف عن أنماط العمليات المعتادة ، و من أهم العمليات التي تتميز بأنماط غير معتادة<sup>(4)</sup> :

1- عملية يحيط بها قدر معقول و مبررات كافية تدعم الشكوك في أنها تتضمن تبييض أموال ؛

2- عملية كبيرة معقدة و ضخمة غير طبيعية ؛

3- عملية تثير الشكوك حول ماهيتها و الغرض منها ؛

4- عملية تفتقر إلى أسباب اقتصادية مشروعة أو أهداف واضحة ، كطلب عميل من البنك تمويل 50% من مشروع لا جدوى اقتصادية من إقامته ؛

5- عملية تتم من قبل أو لصالح أشخاص ليسوا فوق مستوى الشبهات؛

6- عملية تتم مع أو من خلال بيئة مناسبة لوجود عمليات تبييض الأموال ؛

أما فيما يخص حالات الاشتباه فإن للاشتباه في العمل المصرفي دلائل و مؤشرات تدعو إليه ، و هذه الدلائل لا تتمتع بحجية مطلقة ولكنها مجرد مقدمات تنبه الموظف إلى ضرورة التريث و التفكير و القيام بمزيد من البحث للتحقق من سلامة العملية التي يقوم بها ، و هذا السلوك من جانب الموظف التزام مفروض عليه يتطلبه الأداء المصرفي السليم و استقرار عليه العمل المصرفي منذ القدم و قبل ظهور مكافحة عمليات تبييض الأموال<sup>(5)</sup> ، و قد تضمن نظام بنك الجزائر رقم 12-03 السابق الذكر المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما البعض من العمليات التي تثير الاشتباه في أنها تتضمن تبييض أموال ، مع توجيه البنوك و المؤسسات المالية إلى إيلاء عناية خاصة لها تاركا تقرير ما اذا كانت تتضمن تبييض أموال من عدمه لها ، و تتنوع و تتعدد دلائل و مؤشرات الاشتباه البنكي بتعدد و تنوع العمليات و الخدمات البنكية و ترداد تلك المؤشرات باستمرار بتزايد أساليب التبييض ، و يمكن حصرها و تصنيف أهمها كالتالي :

**أولا - المؤشرات الشخصية :** تتعلق هذه المؤشرات بشخص العميل و شخص موظف البنك و سلوك كل منهما و ما يحيط به و ما يتعلق بأعمالهما كما يلي:

أ - مؤشرات العميل : من أهمها :

1- تجنب العميل الإفصاح عن هويته الحقيقية عند إجراء معاملة مع البنك أو المؤسسة المالية و امتناعه عن تقديم معلومات عن نشاطه التجاري أو معاملاته البنكية السابقة أو الحالية ؛

2- الشك في هوية العميل التي قدمها للبنك أو المؤسسة المالية لأي سبب من الأسباب؛

3- تجنب العميل توفير معلومات صحيحة للبنك أو المؤسسة المالية تستوجبها طبيعة العملية التي يقوم بها البنك ، أو تقديمه لمعلومات مشكوك في صحتها أو تحيط بها الشبهات ؛

4- طلب العميل فتححساب دون تقديم عنوان داخل التراب الوطني؛

5- إعطاء العميل تعليمات خاصة للبنك أو المؤسسة المالية لتنفيذ عملياته بوسائل الاتصال السريعة كالتليكسو الفاكس ، دون وجود مبرر لذلك ؛

6- محاولة العميل حث موظف البنك أو اجباره على عدم التبليغ عن عملية مشتبته بها ؛

7- إقدام العميل على استثمارات ذات مخاطر عالية بحيث يكون سلوكه مختلفا عن سلوك المستثمر العادي<sup>(6)</sup>؛

ب - مؤشرات موظفي البنك: و من أهم المؤشرات الدالة على ذلك:

1- الموظف الذي تحيط به مظاهر معيشية ضخمة، و يقوم بالإففاق بشكل كبير لا يتناسب مع حجم دخله الذي يتقاضاه من البنك و دخله من مصادر أخرى؛

2- ارتباط الموظف بعلاقات غير عادية مع أحد العملاء تثير الريبة ؛

3- لجوء الموظف إلى ما يثير الشك في أدائه لعمل من أعماله؛

4- محاولة الموظف تسهيل حصول أحد العملاء ( شخص طبيعي أو اعتباري ) على إحدى العمليات أو الخدمات التي يقدمها البنك و التغاضي عن التقيد بالإجراءات البنكية المعتادة ، مثل عدم الاطلاع على هوية العميل و الحصول على صورة منها ، و مثل توجيه الرئيس للموظف المرؤوس أمر بإتمام العملية رغم ووضوح شك الأخير فيها ؛

5- حرص الموظف على الاستمرار في عمله لفترة طويلة دون الحصول على اجازات و دون أن يطلب منه البنك تأجيل اجازاته ، و ذلك خشية قيام غيره بعمله و اكتشاف ما يقوم به من أعمال غير سليمة<sup>(7)</sup>؛

ثانيا - المؤشرات المتعلقة بالعمليات المصرفية : تتعلق هذه المؤشرات بالائتمان و بالاعتماداتالمستندية و مستندات التحصيل و بخطابات الضمان<sup>(8)</sup> ، كما يلي :

أ - مؤشرات الائتمان : قد يكشف منح و إدارة الائتمان عن مؤشرات توحى بوجود عملية تبييض أموال و من أهم تلك المؤشرات :

1- تراجع العميل عن تقديم بيانات من شأنها أن تجعله مؤهلا في الأحوال العادية للحصول على ائتمان أو خدمة مصرفية مميزة ؛

2- توسع العميل في الاقتراض لتمويل أنشطة وهمية أو تختلف عن نشاطه الاصيلي تماما و لا تتناسب معه؛

- 3- تقديم العميل كضمان لتسهيلات أسهم شركات لا يستطيع البنك التحقق من أنشطتها؛
- 4- طلب العميل منحه تسهيلات مصرفية كونه يملك حسابات مصرفية في بنوك خارجية تطبق نظام السرية المطلقة؛
- 5- استخدام التسهيلات البنكية في غير الغرض الممنوحة من أجله ؛
- 6- قيام العميل بسداد التسهيلات المستحقة السداد أو المتعثرة، بشكل مفاجئ و غير متوقع ، مع عدم بيان مصدر الأموال التي سدد بها الدين؛
- ب - مؤشرات الاعتمادات المستندية و مستندات التحصيل: من أهم المؤشرات الدالة على وجود تبييض أموال بالاعتمادات المستندية<sup>(9)</sup> و مستندات التحصيل<sup>(10)</sup> ما يلي :
- 1- فتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة و حجم نشاط العميل ، أو يكون المستفيد منها أحد العملاء ذوي الصلة الوثيقة بالخارج ؛
- 2- تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها بالخارج بما لا يتناسب مع طبيعة و حجم نشاط العميل؛
- 3- عدم ورود البضاعة موضوع الاعتماد المستندي أو المرسله مستنداتها للتحصيل من العميل، أو ورودها بقيمة تقل كثيرا عن القيمة المفتوح بها الاعتماد المستندي أو القيمة المذكورة في مستندات التحصيل<sup>(11)</sup>؛
- ج - مؤشرات خطابات الضمان: و أهمها :
- 1- إصدار خطابات ضمان<sup>(12)</sup> و كفالات مصرفية<sup>(13)</sup> داخلية أو خارجية بمبالغ كبيرة بغطاء نقدي كامل أو بضمان ودائع نقدية ومصادرتها بناء على طلب المستفيدين منها في ظل عدم وجود معاملة حقيقية بين الأمر بإصدار الضمان أو الكفالة و المستفيد منها تقتضي إصدار تلك الضمانات أو الكفالات و مصادرتها و عدم تناسب مبلغ الضمان أو الكفالة مع مقدار العملية التي أعلن عنها العميل<sup>(14)</sup>.
- 2- تقديم خطاب ضمان خارجي غير مشروط صادر من بنك أجنبي كضمان لتسهيلات ممنوحة للعميل في شكل قرض ، و عدم سداد تلك التسهيلات في موعد استحقاقها أو عدم سعي العميل للسداد ، يصاحب ذلك عادة عدم وجود مشروع جدي للعميل و عدم مناقشة العميل لسعر فائدة التسهيلات و عدم اهتمامه بالسداد أو اجراء مفاوضات مع البنك على ذلك ، و كل ذلك مؤشرات تدل على أن خطاب الضمان أو الكفالة ما هو إلا عملية تبييض أموال .
- ثالثا - مؤشرات تتعلق بالخدمات المصرفية : من مؤشرات الخدمات المصرفية ما يتعلق بالشباك ، و منها ما يتعلق بالحوالات و بالحسابات الجارية و بالأوراق المالية ، النقد الأجنبي ، و ناقش عن ذلك فيما يلي:

أ - مؤشرات الشباك : يعد شباك البنك من أهم أدوات الاشتباه في عمليات تبيض الأموال بسبب اتصاله المباشر بالعميل، و بسبب طبيعة عمل الشباك ، و بسبب تراكم خبرات لدى العاملين به عن الأنماط المعتادة في تعامل العميل مع البنك ، و من أهم مؤشرات الشباك الداعية للاشتباه ما تتعلق بحجم الإيداعات و بشكل الإيداعات ، كما يلي:

#### 1- مؤشرات حجم الإيداعات:

- ✦ الإيداعات النقدية الكبيرة الدورية أو المتتالية التي لا تتناسب مع نشاط العميل أو مع تدفقاته النقدية المتوقعة ؛
- ✦ الإيداعات النقدية الكبيرة في حساب العميل، و التي يتم تحويلها خلال فترة زمنية قصيرة إلى جهات أخرى لا ترتبط بشكل وثيق بنشاط العميل؛
- ✦ الإيداع النقدي المتكرر شبه اليومي في حساب أو حسابات العميل من قبل العميل نفسه أو من عدة أشخاص آخرين بمبالغ صغيرة لا تثير الشبهات<sup>(15)</sup>.

#### 2- مؤشرات شكل الإيداعات:

- ✦ الإيداعات النقدية المتكررة لفئات نقدية متسخة أو سبق أن استخدمت بكثرة؛
- ✦ الإيداعات النقدية لمبالغ كبيرة يتضح أنها من فئات مسحوبة من بنك أو بنوك أخرى بنفس المنطقة؛
- ✦ الإيداعات المشتملة على نقود مزيفة ؛
- ✦ إيداع العميل بحسابه لشيكات باسمه أو مظهرة له بمبالغ كبيرة، مع عدم وضوح أسبابها أو العلاقة بين العميل و الساحب أو العميل و المظهر<sup>(16)</sup>.

ب - مؤشرات الحوالات: تعتبر الحوالات المصرفية من أهم مؤشرات الاشتباه في عمليات تبيض الأموال ، لأن مبيضي الأموال يعتمدون بشكل كبير في عملياتهم على التحويلات من خلال البنوك ، و من أهم المؤشرات في هذا المجال<sup>(17)</sup>:

#### 1- مؤشرات سلوك العميل:

- ✦ تعمد طالب التحويل تقديم معلومات غير صحيحة عن شخصه أو عن شخص المستفيد أو عن عملية التحويل؛
- ✦ تراجع العميل عن طلب التحويل عند شعوره بشك موظف البنك في شخصه أو في الغرض من عملية التحويل؛

#### 2- مؤشرات الحوالات الواردة و الصادرة :

- ✦ حوالات واردة للعميل بمبالغ كبيرة ليس لها غرض واضح أو صلة بنشاط العميل ؛

✦ تكرار ورود أو صدور حوالات خارجية للعميل من بيئة مناسبة لنمو تبييض الأموال ، من بنوك تعتمد نظام السرية المطلقة دون سبب واضح ؛

✦ حسابات جارية أو حسابات توفير تستخدم فقط لتلقي حوالات واردة من الخارج و دون وجود أسباب لذلك ؛

✦ تكرار تحويل مبالغ إلى بنك آخر دون بيان اسم المستفيد؛

✦ كثرة تحويل مبالغ إلى الخارج مع تعليمات بالدفع نقدا للمستفيد؛

✦ التحويلات المتتالية إلى حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج دون مبرر واضح .

ج - مؤشرات الحسابات الجارية : تعد الحسابات الجارية و حركاتها منبعا خصبا لمؤشرات الاشتباه التي تقود إلى عمليات تبييض أموال ، و يمكن تقسيم أهم هذه المؤشرات الى المجموعات التالية :

### 1- مؤشراتالبيانات:

تقدم العميل لبيانات غير صحيحة للبنك عند فتح الحساب أو التراخي في تقديم تلك البيانات عند طلبها أو تقديمها بشكل غير كامل أو بشكل يصعب معه التحقق من صحتها.

### 2- مؤشرات تعدد الحسابات:

✦ قيام العميل بفتح أكثر من حساب باسمه لدى البنك دون سبب واضح ، مع عدم حاجة نشاطه إلى ذلك ، و كثرة الحوالات الداخلية بين هذه الحسابات ؛

✦ قيام العميل بإدارة عدد من الحسابات بأسماء آخرين كأفراد عائلته أو العاملين معه على نحو لا يتفق مع نشاط العميل، أو إتمام معاملات مصرفية من خلال تلك الحسابات بأسماء أشخاص غير معروفين؛

✦ حسابات مصرفية لعملاء تقع عناوينهم خارج منطقة الفرع<sup>(18)</sup>.

### 3- مؤشرات الإيداعات:

✦ استلام مبالغ كبيرة لحساب العميل من بنوك في دول معروف عنها الاشتهار بزراعة و انتاج أو تصنيع أو تجارة المخدرات و أو تتواجد بها منظمات إرهابية ؛

✦ إيداع العميل لمبالغ مالية كبيرة نقدا بحسابه ، و طلب استثمارها في شراء و بيع العملات الأجنبية مع عدم وضوح مصدر هذه المبالغ ، أو عدم تناسب حجم هذا الاستثمار مع امكانيات العميل المادية<sup>(19)</sup>.

## 4- مؤشرات السحوبات :

- سحوبات نقدية ضخمة من حساب تلقى تحويلات واردة من الخارج ، دون أن يكون لها سبب واضح ؛
- سحب مبالغ نقدية كبيرة من الحساب بسرعة بعد إيداعها فيه مباشرة؛
- تعدد طلبات العميل لإصدار شيكات سياحية أو مصرفية من حسابه لدى البنك تصرف في الخارج، و بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل؛

## 5- مؤشرات حركة الحساب: و من أهم تطبيقاتها ذلك:

- عمليات يوحي شكلها أو ظرفها أنها مجهولة الغرض أو أنها ناتجة من نشاط اجرامي ؛
- ايداعات نقدية مستمرة في حسابات الشركة و المؤسسات التجارية و الأفراد تبدو غير طبيعية ؛
- وجود حركات كثيرة في الحساب بمبالغ كبيرة، مع بقاء الرصيد منخفض أو ثابت باستمرار.

## ح - مؤشرات الأوراق المالية:

- 1- شراء العميل لأوراق مالية أو بيعها، دون غرض واضح، أو في ظروف تبدو غير طبيعية؛
- 2- شراء العميل لأوراق مالية للاحتفاظ بها في خزانة الأمانات لدى البنك ، في حين لا يبدو ذلك ملائما مع حالته المالية؛
- 3- تسويات كبيرة أو غير معتادة للأوراق المالية في صورة نقدية<sup>(20)</sup>.

## خ - مؤشرات شراء و بيع النقد الأجنبي:

- 1- عمليات الشراء أو البيع الكبيرة للعملاء الأجنبية، بما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل و قد نبه المشرع إلى بذل عناية خاصة للعمليات التي تتجاوز قيمتها خمسين ألف دينار جزائري كما سبق و أن وضحنا؛
- 2- عمليات شراء أو بيع عملات أجنبية لا تتناسب في مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذي يقوم به العميل .

## الفرع الثاني: الإبلاغ عن العملية المشتبه فيها

لسلامة الأداء المصرفي و لتحقيق في الاشتباه، ينبغي على البنك أو المؤسسة المالية أن يحرص على الآتي:

- 1- إذا اشتبه البنك أو المؤسسة المالية في عملية ما فإنه ليس من صالحه أو من صالح الاقتصاد الوطني أن يرفض تنفيذها، لأن انصراف العميل من البنك لا يعني توقفه عن ارتكاب الجريمة بل سيحاول تنفيذها عن طريق بنك أو مؤسسة أخرى أقل حذرا، و لذا فإنه من المصلحة أن يقرر البنك تنفيذ العملية استنادا لمبدأ الانتفاع بقرينة الشك ، و يستمر في التحقيق في الاشتباه ؛

2- تأجيل تنفيذ العملية ، لأن عمليات التبييض التي تتم من خلال البنوك تتسم في أغلبها بالسرعة، و إن اقتضى الفحص البعض من التأخير ، فعلى موظف البنك تقديم مبررات منطقية يتقبلها الزبون إن هو استفسر عن أسباب التأخير، و ينبغي ألا تكون لهذه المبررات علاقة بعملية الاشتباه ؛

3- السرية التامة حول قيام حالة الاشتباه و الإبلاغ عنها، بحيث لا يشعر الزبون بأية إجراءات، و لذا ينبغي أن يستلم حالة الاشتباه عدد محدود من موظفي البنك المختصين خشية تسرب معلومات عن الاشتباه للزبون، و ألا يفصح للزبون أو المستفيد أو لغير الهيئات و الجهات المعنية عن العملية موضوع الاشتباه<sup>(21)</sup>.

و بعد قيام حالة الاشتباه و دراسة الوضع دراسة فعلية أدت إلى التأكيد عليها من خلال دراسة مؤشرات الاشتباه و تحديدها في عملية تبييض الأموال التي تم اكتشافها و فحصها بدقة عن طريق تحديد تاريخ بدء العملية و أطراف هذه العلاقة ، و حصر أدلة الإثبات فإنه يجب الإبلاغ عليها الى المصالح المختصة لكي تباشر الاجراءات اللازمة في هذا الإطار، مع اعفائها من المسؤولية اذا لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت بانتفاء وجه المتابعة .

و بالرجوع إلى النظام رقم 03-12 السابق الذكر، نجد أن المادة 14 منه تنص على أن : " الإخطار بالشبهة موجه حصريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، و يندرج كل من الإخطار بالشبهة و تبعاته في إطار السر المهني و لا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات " ، و نستنتج من خلال هذه المادة المذكورة أعلاه أن الإبلاغ أو الإخطار عن العمليات التي يشتهب أنها موجهة لتبييض الأموال أو متأتية منه ، يكون إلى خلية معالجة الاستعلام المالي وفق النموذج الذي وضعته لهذا الغرض .

#### المطلب الثاني: عقبات الكشف عن عمليات تبييض الأموال و مكافحتها

تختلف العقبات التي تواجه عملية الكشف و مكافحة تبييض الأموال، التي تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه الجريمة باختلاف المجالات التي تتم فيها عملية التبييض ، و لعل عقبة السرية المصرفية هي من أهم و أبرز هذه العقبات إلى جانب عقبات أخرى، و سنتطرق إلى هذه العقبات فيما يلي :

#### الفرع الأول: عقبة السرية المصرفية

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة ن و تحديدا الواجب الملحق على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بصدد قيامه بها و المتعلقة بزبائنه<sup>(22)</sup> ، و هذا الواجب فرضته نصوص عامة ، كنص المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض<sup>(23)</sup> و الذي جاء فيه : " يخضع للسر المهني ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس ادارة ، و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها؛

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب "

أما السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي الواجب الملقى على عاتق البنوك و المؤسسات المالية بأجهزتها و مستخدميها و جميع الأشخاص المرتبطين معها بعلاقة معينة ، بموجب القواعد العامة في القانون و الأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء و عملياتهم المصرفية التي حازت عليها بفعل وظيفتها، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك ، حيث تحرص كافة البنوك في الوقت الحاضر على تحقيق قدر من السرية للعمل البنكي و عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين بحكم طبيعة أعمالهم<sup>(24)</sup> .

و تعد السرية المصرفية من أكثر العقوبات التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ أنها تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية و ملجأ للأموال المشبوهة . و تنصرف السرية المصرفية إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط<sup>(25)</sup> .

و يعتبر داخلا في نطاق الأسرار المصرفية: رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حسابه، ودائعه، التسهيلات الائتمانية و القروض الممنوحة له، و غيرها من الأمور التي تتصل بأعماله و نشاطه مع البنك.

و من هنا يثور التساؤل عن أنه إذا كانت السرية المصرفية مبدأ مستقر في المعاملات المصرفية و لا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في الحالات المحددة بالقانون، فهل يجوز رفع مبدأ السرية المصرفية في حالات الاشتباه في تبييض الأموال ؟

تختلف التشريعات الوطنية في الإجابة عن هذا التساؤل ، هناك تشريعات ترفض الخروج عن مبدأ السرية المصرفية حتى في حالة تبييض الأموال ، و هناك تشريعات أخرى بدأت حديثا تحد من هذا المبدأ في حالة تبييض الأموال بهدف الحفاظ على الصالح العام ، و بالرجوع إلى المشروع بحدده ينص في الفقرة 2 من المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المذكور سابقا على أنه : " ... تلزم بالسر ، مع مراعاة الاحكام الصريحة للقوانين ، جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية ؛
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار اجراء جزائي ؛
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة ، لاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الارهاب ؛

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة ... "

و تنص المادة 22 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها السابق الذكر على أنه : " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة " .

كما تنص المادة 15 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها السابق ذكره على أنه : " لا يمكن تطبيقا للقانون ، التحجج بالسر المصرفي لخلية معالجة الاستعلام المالي " .

و يلاحظ من خلال هذه المواد المشار إليها أعلاه أن المشرع حاول التوفيق بين السرية المصرفية و مكافحة تبييض الأموال، و ذلك برفع مبدأ السرية المصرفية و الحد منه كلما تعلق الأمر بعمليات تبييض الأموال أو بالجهات التي لها علاقة بمواجهة هذه الجريمة و الكشف عنها هذا من جهة ، و التنصيص عليه و تسليط عقوبات في حالة الإخلال به باعتباره يتأسس على مبدأ دستوري هام هو حماية الحق في الخصوصية .

و لعل التعليل المنطقي و القانوني لاعتبار جريمة تبييض الأموال من حالات رفع السرية المصرفية يستند إلى ما يلي:

- 1- أن الغاية القانونية من الالتزام بالسرية المصرفية هي اجتذاب رؤوس الأموال المشروعة المحلية و الأجنبية ، و تدعيم الثقة في الاقتصاد الوطني و الجهاز المصرفي و تشجيع الاستثمار، و ليس توفير الحماية للأموال المشبوهة ؛
- 2- أن الحالات التي يمكن أن يتم فيها رفع السرية المصرفية هي أقل خطورة من جريمة تبييض الأموال؛
- 3- أن سويسرا نفسها التي تعتبر مهد نظام السرية المصرفية، أجازت رفعها في حالة تبييض الاموال ابتداء من سنة 1998؛
- 4- أن جريمة تبييض الأموال لو تكن مطروحة بهذا القدر من الخطورة و الانتشار، في الفترة التي اعتمدت فيها الجزائر السرية المصرفية.

#### الفرع الثاني : عقبات أخرى

رغم اعتبار عقبة السرية المصرفية هي العقبة الأساسية أمام مواجهة عمليات تبييض الأموال و الكشف عنها، إلا أنها لا تعد العقبة الوحيدة و إنما هناك عقبات أخرى غيرها تقف أمام تحقيق عملية المكافحة تختلف باختلاف المجالات التي تتم فيها عمليات تبييض الأموال كما سبق و أن ذكرنا ، و يمكن حصرها فيما يلي :

**أولا - ضعف أجهزة الرقابة:** لقد نصت الفقرة 9 من المادة 12 من اتفاقية فيينا على ضرورة انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة و ابلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقات و التحقيق، و استجابة لما ورد في هذه المادة قامت العديد من الدول المهتمة بمكافحة تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة و من بينها الجزائر، إلا أن هذه الاجهزة ما تزال تعاني من بعض النقائص التي تحد من فعاليتها و تتعلق خصوصا ب :

- 1- تنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة ؛
- 2- انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة ؛
- 3- اهمال أجهزة الرقابة المصرفية لذلك من الضروري المضي قدما في تعزيز نظام المراقبة و تفعيل دور الأجهزة الرقابية الذي لا يزال غير متناسب مع المخاطر القائمة<sup>(26)</sup>.

**ثانيا - عدم وجود نظام معلوماتية متطور :** إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يساعدها على كشف المعلومات و تحليلها للوصول إلى مكافحة تبييض الأموال، إلا أن معظم الدول مازالت تستعمل وسائل تقليدية غير قادرة على ضبط

عمليات التبييض و التحقيق في مصدر الأموال المعروضة بشكل سري و سريع ، و من هنا كانت الضرورة لوجود نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية و معرفة مشروعية مصدرها ، ثم تتبع مسارها و كيفية استعمالها و المجالات التي يستثمر بها (27)، و ذلك يتم من خلال استحداث مركز معلوماتية رئيسي مهمته تأمين الاتصالات السرية و السريعة مع البنوك و المؤسسات المالية و الاستفادة من جميع المعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الالكترونية السرية.

**ثالثا - عدم التزام البنوك و المؤسسات المالية بالمراقبة و التحقق :** إن الدور الأساسي في مكافحة التبييض و الكشف عنه ، يعود بالدرجة الأولى إلى البنوك و المؤسسات المالية التي تستطيع مراقبة كل عمليات الايداع أو سحب الأموال ، إلا أن أغلب هذه البنوك و المؤسسات المالية لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات تبييض الأموال و ذلك من خلال الامتناع عن الإخطار عن العمليات أو الحالات المشبوهة (28) ، لذلك يجب على البنوك و كافة المؤسسات المالية و بهدف نجاح عملية مكافحة تبييض الأموال و اكتشافها أن تتقيد بتطبيق الالتزامات التي فرضتها عليها القوانين و الأنظمة المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحته و المشار إليها آنفا ، لأن تقصير أجهزة الرقابة و التفتيش التابعة للقطاع المصرفي خاصة و مصالح وزارة المالية عامة في أداء الدور المنوط بها بفعالية باعتبارها تشكل من موظفين تفترض فيهم الخبرة بالنشاطات المصرفية المتعلقة بإيداع الأموال و تحويلها يؤدي إلى عرقلة باقي الأجهزة (29) (خلية معالجة الاستعلام المالي و أجهزة الأمن و العدالة).

**رابعا - عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي :** إن انعدام الخبرة في طرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام و القطاع المصرفي بشكل خاص، يشكل عقبة في وجه مكافحة التبييض ، حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة اجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة و حرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات المشبوهة و لضعف وسائلهم في معرفة الطرق التي يتبعها المبيضون في انجاز عملياتهم .

و أمام هذه العقبة يقتضي تدريب و تنمية قدرات الموظفين بالبنوك و المؤسسات المالية و جميع العاملين في القطاع المالي عن طريق التعرف على الصفقات المشكوك فيها و الاجراءات السياسية الخاصة لمواجهتها ، و كذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات تبييض الأموال (30). و لكي تكون هذه البرامج التدريبية فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي و المهني و ذوي الخبرات العلمية .

### الخاتمة :

نخلص في ختام هذا الطرح و من خلال الإجراءات و التعليمات التي وضعها المشرع يكون قد فرض مجموعة من الالتزامات التي يجب التقيد بها و احترامها، وبالتالي وضع مخالفتها تحت طائلة التجريم و العقاب ، أي أن المشرع جرم تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات من جهة ، و لجأ إلى تجريم أفعال أخرى ضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها من جهة أخرى ، و ذلك من خلال الالتزامات التي فرضها على البنوك و المؤسسات المالية لتأخذ الجريمة صور أخرى يمكن حصرها في :

- مخالفة النظام النقدي ؛

- الامتناع عن تحرير أو ارسال الإخطار بالشبهة ؛
- الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشبهة أو على معلومات حول النتائج التي تخصه ؛
- مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال التي نص عليها القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الارهاب و مكافحتها .

كما أنه و من خلال الآليات التي اعتمدها المشرع في ظل الوقاية من عمليات تبييض الأموال و اكتشافها و مكافحتها , فإنه يهدف إلى الحد من اشكالية السرية المصرفية و التخفيف من عبء التمسك بها في مواجهة اكتشاف عمليات تبييض الأموال للوصول إلى حقيقة الأموال المشبوهة ، إلا أنه رغم هذه الأساليب المستحدثة استثنائياً عن أصل المبدأ و ان كانت تساهم إلى حد ما في تحقيق أهداف المكافحة ، فإنها تبقى مرهونة بفعالية التطبيق على أرض الواقع من طرف الاشخاص و الهيئات المعنية بهذه الالتزامات .

#### الهوامش :

- 1- صالحة العمري ، ( جريمة غسل الأموال و طرق مكافحتها )، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع (مجلة الاجتهاد القضائي ) ، العدد 5 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، دت، ص 197 .
- 2- من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني 1434 الموافق 27 فبراير 2013
- 3- عادل عبد العزيز السن ، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسل الأموال " الأطر النظرية و حالات علمية " ، ملتقى غسل الأموال و آليات مكافحة و معالجة غسل الأموال ، المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، فبراير 2007، الهامش رقم 1 ، ص.290.
- 4- عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف - جلال حزي و شركاه ، الاسكندرية ، 2008، ص.ص . 178 . 179 . 180 . -، عمرو عيسى الفقي ، مكافحة غسل الأموال في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2000، ص.ص.123، 124 . 125 .
- 5- عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص.181
- 6- المرجع نفسه، ص. ص . 182.183.184 .
- 7- عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق، ص.ص.184.185 .
- 8- عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص.ص.186.187 . ، - رنا فاروق العاجز " دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال " ، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل ، الجامعة الاسلامية غزة ، كلية التجارة ، 2008، ص.52 .
- 9- الاعتماد المستندي : هو عقد يتعهد فاتح الاعتماد(بنك المصدر) بموجبه إلى البائع (المستفيد) بناء على طلب و وفقا لتعليمات الشاري الشاري(طلب فتح الاعتماد) ، بضمن مستندات تمثل بضاعة معدة للنقل أو منقولة مثل : الفواتير التجارية ، وثائق الشحن ..

- 10- التحصيل المستندي : عبارة عن سند سحب يكون مصحوبا بالوثائق و المستندات المترتبة على عملية تبادل تجاري مثل: مستندات السحب.
- 11- عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص.188.189 .
- 12- خطاب الضمان : تعهد يصدر من البنك بناء على طلب عملية بدفع مبلغ خلال المدة المحددة في الخطاب دون توقف على شرط آخر .أنظر : - المرجع و الموضوع نفسه .
- 13- الكفالة المصرفية : نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك ، اذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق .
- 14- عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص.187.188.
- 15- عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص.189.190. ، - سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسل الأموال ، منشأة المعارف - جلال حزي و شركاه ، الإسكندرية ، 2000 ، ص.ص. 109.110
- 16- عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق، ص.ص.191.192 .
- 17- عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص.ص.193.194.195. ، - محمد حسن عمر برواري ، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، دار قنديل ، عمان ، 2010، ص.ص. 277 , 278 .
- 18- محمد حسن عمر برواري ، مرجع سابق ، ص.ص. 282,283 .
- 19- عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص.ص. 197.198. ، - رنا فاروق العاجز ، مرجع سابق، ص.ص. 48.49.50.
- 20- عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص.ص. 199.200 . ، - سمير الخطيب ، مرجع سابق ، ص.112.
- 21- عبد الفتاح سليمان ، المرجع السابق ، ص.ص.202.203.<sup>1</sup> - لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 130.
- 22- نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال " دراسة مقارنة " ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2005 ، ص 595 . ، - محمد بن ناصر ، "تبييض الأموال " ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2004-2005 ، ص.132.
- 23- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2010 م.
- 24- جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص.ص.78. 79. ، - نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص.595.
- 25- نادر عبد العزيز شافي ، المرجع و الموضوع نفسه . ، - جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق، ص.89 .
- 26- لعشب علي ، مرجع سابق ، ص.123. ، - نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص.ص.623.624.625.
- 27- نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص.ص.625.626 .
- 28- نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص.ص.628.629. ، - محمد بن ناصر، مرجع سابق ، ص.ص. 138 .
139. .
- 29- لعشب علي ، مرجع سابق . ص.133.
- 30- نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص.631 .

## قائمة المراجع :

## 1- النصوص القانونية :

- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2010 م.
- نظام رقم 03-12 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.
- 2- الكتب :

- جلال وفاء محمددين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 .
- سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسل الأموال ، منشأة المعارف - جلال حزي و شركاه ، الإسكندرية، 2007 .
- عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسيل الأموال ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف - جلال حزي و شركاه، الإسكندرية ، 2008.
- عمرو عيسى الفقي ، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2009 .
- لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009.
- محمد حسن عمر برواري ، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، دار قنديل ، عمان ، 2010 .
- نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال " دراسة مقارنة " ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2005 .
- 3- المذكرات :

- رنا فاروق العاجز، " دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال " ، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل ، الجامعة الاسلامية غزة ، كلية التجارة ، 2008 .
- محمد بن ناصر ، " تبييض الأموال " ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2004-2005.
- 4- المجالات :

- صالحة العمري ، "جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها " ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 5 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر ، 2009.
- 5- الملتقيات :

- عادل عبد العزيز السن ، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسل الأموال " الأطر النظرية و حالات علمية " ، ملتقى غسل الأموال و آليات مكافحة و معالجة غسل الأموال ، المنعقد في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، فبراير 2007 .